

الإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمسح بمرقاة
ولترجي الحجار الثلاث وللطواف ولدخول مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فصل** والمسح على
الحفائر جابت ثلاثة شرائط يشد البسمة بعد
كسار التطاهرة وإن يكون سائر من غسل الفرض
من القدمين وإن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
ويصح المقيم يوماً وليلة والسافر ثلاثة أيام
بلياليهن وأبدا المدة من حين يحدث بعد ليس
الحفر فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر
ثم أقام ثم مسح بيمينه ويبتل المسح بثلاثة أشياء
مجلسهما وانقضا المدة وما يوجب الغسل **فصل**
وشرايط التيمم خمسة أشياء وجود العذر بسفر
أو مرض ودخول وقت الصلاة وطب الماء بعد
استعماله وأحواره بعد القلب والتراب الطاهر
له غبار فإن خالطه حصى أو رمل لم يجز وفرابضة

الوجه

أربعة أشياء التيمم ومسح الوجه ومسح اليدين
والترتيب على ما ذكرناه وسنة ثلاثة أشياء التيمم
وتقديم اليمنى على اليسرى والمواولة **فصل** والذي
يبطل التيمم ثلاثة أشياء البطل الوضوء وروية
الماء في غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجباير
يمسح عليهما ويستم ويصلي ولا إعادة عليه إن
حان وضعا على ظهره يمشي كما في ربيعة ويصلي
يتم ولحد ما شام من النوافل **فصل** وكما يخرج
من السيلين بحجر الأمانى وعسل جميع الأنوال
والأزوان ولعصا الأنوال الضم الذي لم ياكل الطعام
فإنه يطهر رثر الماء عليه ولا يعفى عن شيء من
التجاسة إلا اليسير من الدم والقيح وما لا يفسد
سائلة إذا وقع في الأواني فيه فإنه لا نجاسة
والحيوان كلمة طاهر إلا الطير والحجر وما نولد
منها أو من أحدها والنباتة كلها نجسة إلا السمك